بعينه عندهم والاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف المذكور كفر الحنفية اي حكموا بالكفر بالفاظ
كثيرة وافعال تصدر من المتهكمين الذين يجترؤن بهتك حرمات الله وبينه لدلالتها اي لدلالة
تلك الالفاظ والافعال على استخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء بالعمد بل قد حكموا بالكفر بالمواظبة
على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي عليه السلام زيادة او استقباحها بالجعل
عطفا على المواظبة اي بل قد كفر الحنفية من استقبح سنة كمن استقبح من انسان اخذ جعل
بعض العمامة تحت حلقه واستقبح منه احفاء شاربه فان قلت قد فسر ثم الاسلام بالاستسلام
والانقياد وهو خلاف ما فسر به الشرع فقد صرح نبينا عليه الصلوة والسلام في جواب جبرئيل
عن السؤال عن الاسلام بانه الاعمال حيث قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة الى اخره وهو وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا فانه جعل اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج من
الاسلام قلت لا شك في انه اي الاسلام يطلق على ذلك اي ما ذكر من الاعمال شرعا كما يطلق
على ما ذكرنا من الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما نسبناه اي للاسلام مع ملازمته
مع الايمان كما قدم انه الاظهر وفي التعبير مع المفاعلة انتقاد والاولى ان يقال من
ملازمته للايمان او الاتحاد به عند من اطلق انهما مترادفان هو اي الملازمة او الاتحاد انما
بالمعنى الذي ذكرنا وهو الاستسلام والانقياد واما بالمفهوم المذكور في قوله عليه الصلوة
والسلام وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وهو الاعمال فلا تلازم الاسلام بهذا المعنى الايمان بل
ينفك عنه الايمان اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال وبعبارة
اما هو اي الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا ينفك عن الايمان لاشتراط الايمان لصحة
الاعمال فلا تنفك هي عنه بلا عكس اي لا تشترط الاعمال لصحة الايمان خلافا للمعتزلة او
الخوارج فهي عنوا هو المفهوم اي مفهوم الايمان على ما قدمناه عنهم او الخاتمة
متعلقة اما ان يكونا في كلام حرف اي النظر الثاني في بيان متعلق الايمان حذف المضاف

الاول

الاول مع حرف الجر واقيم المضاف اليه مقامه اي يكون النظر بمعنى المنظور فيه فيكون
المعنى المنظور فيه الثاني متعلق الايمان يعني التصديق متعلق الايمان اي ما يجب الايمان
به وهو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل فيجب التصديق بكل ما جاء به
عن الله ثم من اعتقادي اي امر المقصود منه اعتقاده ومن عملي اي امر المقصود منه
العمل واعني بالتصديق الثاني اعتقاد حقية العمل اي اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به
عليه السلام وتفاصيل هذين يعني الاعتقادي والعملي شيء كثير جدا اذ حاصل ما في الكتب الكلامية
ودواوين السنة هو تفاصيلهما لان المقصود مما تضمنه الكتب الكلامية الاعتقادات
ومما وردت به السنة الاعتقاد والعمل فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اقرارا صادرا عن مطابقة جنانه واستسلامه للسانه والجنان
القلب كما في الصحاح واما التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة اي ملاحظة المكلف
بعينه بصيرته بان جذبه اي المكلف جاذب الى التعقل اي تعقل ذلك الامر التفصيلي وجب
اعطاؤه اي اعطاء ذلك الامر التفصيلي حكمه المتعلق به خاصة من وجوب الايمان فيجب
الايمان به تفصيلا فان كان ذلك الامر التفصيلي مما ينفي جحده الاستسلام او يوجب
التكذيب للنبي عليه السلام فجحده المكلف كفر اي حكم بانه كافر والا اي وان لم ينف جحده
الاستسلام ولا اوجب التكذيب فسق جاحده وضل اي حكم بانه فاسق ضال
فما اي فالذي ينفي الاستسلام هو كل ما قدمناه عن الحنفية من الالفاظ والافعال
الدالة على الاستخفاف وما ذكرناه قبله من قتل نبي ان الاستخفاف اظهر فيه اي في قتل
النبي عليه السلام يعني ان قتله اظهر في الاستخفاف بالدين من الالفاظ والافعال الصادرة
من المتهكمين كما مر من استقباح احفاء الشارب والمواظبة على ترك السنة استخفافا بها
وما اي والذي يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي عليه السلام ادعاؤه ضرورة اي
بحيث صار العلم ضروريا بكونه ادعاه ضروريا كالبعث والجزاء والصلوة الخمس وتحليل حلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)